على ظاهره هذه العبارة دفع ما ذكره السيد السند روحه وشرحه للرسالة
من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء منها
مجهولا الخ بعني انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات المنظر كذا
ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض في بيان البداهة لا ينافي المجهولية
ولا يوجب الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكر قد سبق جوابه هنا
الظلام لا يلائم كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه وجه قال بعد هذا الاعتراض
والصفا الخ ولو كان مقصوده ما ذكر قد سبق في الاولى ولم يحتج الى الجواب
فلا يستقيم ما ذكر من الجواب اولا وقد جمع هنا ايضا بين التصورات والتصديقات
الا وقد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام
نفي البداهة فيهما فالمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع التصور
في العبارة نظرا الى ما هو المقصود لكنه بيانا قد سبق والغرض من هذا الخ
في المقام بين دفع ما اورده على كلام المص من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو
بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة السؤال من الفضلة من
لفظ كل الثانية لو حمل على الافرادي وقد عرفت ان فايدة ادراجها دفع هذا
السؤال وفيما ذكر قد سبق في عبارة المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
منافية وعلى انه اراد ان المقصود بيان الحال الثانية لهم الآخر ولما لاحظ فقد فعله
ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا الحال الثانية لهم الآخر ولما لاحظ فقد فعله

المص

المص وعبارته وافيه باداء هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظة كل فيه الغرض
كما عرفت وان اراد به ان المقصود بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره
الا ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود بهذا ليكون
عبارة قاصرة عن هذا المقصد فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا المقصود
هذا المقصود والغرض من العول باداء المقصود هنا دفع الاعتراض عن المص
بان كلامه لا يفي المطلوب وهذا الغرض حاصل ان بقال المقصود بيان الحال
الثانية لكل على حدة في حد ذاته مع عدم قصوره في كلامه وبهذا يظهر فايدة ادراج
لفظة كل الثانية وعلى ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المقصود
وقد يكون لفظ كل مستدركا تامل قوله بطريق الدور او التسلسل قال في حاشية تهذيب
الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة اه فيه هذا التعريف غير مانع
لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في زمان
واحد ويمكن ان يدفع الاول بان يضم عليه واضع المالي الشيء الموقوف واذا اختلف
الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة هما الجهتين ولم يكن الموقوف والموقوف
عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا امرا فيه ظاهر وهو ان الدور المعرف بما هو
الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو دور يتضح لا مطلق الدور الذي
من جملته دور معي اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف رافعا
ما تعلق الغرض بدور معي فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بالذات وهو

Copyright © King Saud University